

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

2012

الجزء الأول



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لهبنا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جصو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الأول

الفهرس

7	مقدمة عامة.....
15	الفصل الأول : مراقبة التدبير
17	تدبير الدين العمومي.....
57	مراقبة تدبير وزارة الصحة للمنتجات الصيدلية
92	تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقارية من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
124	شركة العمران الدار البيضاء.....
152	شركة العمران وجدة.....
181	تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائف والمصاريف القضائية.....
200	المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء و فاس و أكادير
209	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.....
223	المعهد العالي للإدارة
235	المدرسة الوطنية للإدارة.....
248	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
255	الكلية المتعددة التخصصات بتازة.....
267	تشخيص منظومة التقاعد بالمغرب ومقترحات الإصلاح
283	مذكرة استعجالية للرئيس الأول في موضوع التسيير المالي للمخيمات الصيفية.....
293	الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات
330	الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجلس
336	الفصل الرابع: التصريح الإجباري بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية
349	الفصل الخامس: الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

مولاي صاحب الجلالة

اتسمت سنة 2012 باستمرار الانكماش الذي تعيشه اقتصاديات مجموعة كبيرة من دول العالم. وخاصة تلك المشكلة لمنطقة الأورو. الأمر الذي ترتبت عنه آثارا سلبية على الوضعية الاقتصادية والمالية ببلادنا. وقد ساهم هذا المحيط الدولي غير الإيجابي والجفاف الذي ساد خلال سنة 2012 في تدهور أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية للمغرب.

وهكذا، فعلى المستوى الاقتصادي، انخفض الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى 2,7% مقابل نسبة 5% خلال سنة 2011. أما على مستوى المالية العامة، فقد سجل المغرب برسم نفس السنة عجزا في الميزانية بلغ نسبة 7,6% من الناتج الداخلي الخام مقابل نسبة 6,2% سنة 2011. كذلك، تم تسجيل ارتفاع في معدل دين الخزينة حيث انتقل من 53,2% من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2001 إلى 59,4% برسم سنة 2012.

وتعزى هذه الوضعية، التي جاءت لاحقة لفترة كانت قد سجلت فائضا في الميزانية (نسبة 0,5% في سنة 2007 ونسبة 0,4% برسم سنة 2008)، إلى السياسة الميزانية التي نهجتها السلطات العمومية. ابتداء من سنة 2008، والتي تميزت بارتفاع نفقات الدولة في إطار سياق اتسم بانخفاض مداخلها العادية.

في هذا الصدد، فإن معامل مرونة المداخل الجبائية للناتج الداخلي الخام، والتي كانت في حدود 2,3 خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2008، أضحت سالبة (-1,6) سنة 2009. قبل أن تستقر في معدل 0,9 في الفترة ما بين سنة 2010 وسنة 2012. ومن بين أسباب هذه الوضعية الانكماش الذي طبع الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة.

و لمواجهة هذه الإكراهات الاقتصادية والمالية، يتوجب أن يحظى تقويم وضعية المالية العامة بالأولوية من خلال الإصلاحات البنوية والحكامة الجيدة، إن على مستوى مصالح الدولة أو على مستوى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

في هذا السياق، وفي إطار الاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى الدستور والقانون، لم تدخر المحاكم المالية مجهوداتها من أجل المساهمة في الحد، أو على الأقل التخفيف، من المثبطات والعراقيل سالفة الذكر. ويتمثل الهدف الذي تطمح إليه هذه المحاكم في جعل المراقبة والتقييم في خدمة الفعل العمومي، وذلك في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. حيث تسهر المحاكم المالية، لأجله، على حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية في تدبير الأموال العمومية.

ففي إطار هذه السيرورة، سخر المجلس الأعلى للحسابات موارده البشرية والمادية للتوسيع قدر الامكان من نطاق مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية حتى تشمل أكبر عدد ممكن من الأجهزة، دون إهمال مجال آخر لا يقل أهمية يتعلق بمهمات التقييم الموضوعاتية حول قضايا ذات بعد أفقي.

و هكذا، لم تقتصر برامج المحاكم المالية لسنة 2012 على الأجهزة الكبرى أو تلك التي تدبر ميزانيات أكثر أهمية. بل شمل، كذلك وبشكل أساسي، عددا كبيرا من الجماعات التي تدبر ميزانيات محدودة (64 جماعة قروية خضعت للمراقبة).

وتسعى المحاكم المالية من خلال هذه المقاربة في البرمجة إلى مواصلة التحسيس بمبدأ الإدلاء بالحساب وتعميمه في أفق تكريس هذا المبدأ كثقافة لدى مختلف الفاعلين العموميين.

وفي ما يتعلق بالأعمال الموضوعاتية، يطمح المجلس الأعلى للحسابات إلى تعزيز دوره في مجال المساعدة التي يبذلها للبرلمان والحكومة من خلال إنجاز دراسات موضوعاتية بشأن قضايا وإشكالات ذات أبعاد أفقية. وهكذا، وبعد إصدار التقرير المتعلق بإصلاح نظام التقاعد، يتأهب المجلس لنشر تقارير أخرى ترصد النتائج التي أسفرت عنها دراسات مماثلة.

و على إثر إجراء مهمات المراقبة وتتبع تنفيذ التوصيات، يسجل المجلس الأعلى للحسابات التحسن الملموس في التدبير العمومي بالرغم من مجموعة من العراقيل التي واجهت تطبيق هذه التوصيات، والمتمثلة، أساسا، في قلة الموارد المالية وعدم ملاءمة الموارد البشرية و الحاجة إلى تأهيل المنتخبين (بالنسبة للجماعات الترابية).

وفي ما يتعلق بالاختصاصات الأخرى للمحاكم المالية، فقد تم التدقيق والبت في 1020 حسابا مقدما من طرف مختلف المحاسبين العموميين وأصدرت بشأنها هذه المحاكم أحكاما بالعجز مبالغ إجمالي قدره 31.057.539,72 درهم.

وفي مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، همت إجراءات المتابعة أمام المجلس 78 شخصا. كما تم إصدار 82 حكما و قرارا في إطار هذا الاختصاص.

كذلك، أحييت على وزير العدل، طبقا لمدونة المحاكم المالية، ما مجموعه 6 قضايا قد تستوجب عقوبة جنائية تهم 37 شخصا.

على صعيد آخر، عملت المحاكم المالية خلال سنة 2012 على تلقي وتتبع التصريحات بالملكيات (1235 تصريحاً مودعا على المستوى المركزي و 8036 على الصعيد الجهوي) و الإعداد لعملية تجديد التصريحات التي تمت في شهر فبراير 2013. كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

و في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 82 رأيا بخصوص حسابات إدارية غير مصادق عليها من طرف المجالس التداولية المختصة.

وفي مجال التعاون الدولي، وعلى مستوى التعاون متعدد الأطراف، استمر المجلس الأعلى للحسابات في المساهمة بشكل ايجابي في أشغال منظمات الأجهزة العليا للرقابة ومجموعات العمل المرتبطة بها، خاصة تلك المتعلقة بإعداد المعايير والنهوض بالممارسات الجيدة في ميدان التدقيق.

في نفس السياق، وعلى صعيد التعاون الثنائي، تم تعزيز علاقات التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة بالدول الصديقة. في هذا الإطار، تميزت سنة 2012 بتنفيذ برنامج للتكوين من طرف المجلس الأعلى للحسابات بالملكة ومحكمة الحسابات بفرنسا بدعم من الاتحاد الأوروبي لفائدة 213 قاضيا.

و يرصد هذا التقرير، المقدم لجلالتكم، تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، بشكل مفصل أنشطة المحاكم المالية، وذلك من خلال جزأين: يتعلق الجزء الأول بالمجلس الأعلى للحسابات في حين يخص الجزء الثاني، الذي يتكون من كتابين، لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات.

في إطار إعداد هذا التقرير. قامت لجنة التقارير والبرمجة بالمجلس الأعلى للحسابات بانتقاء 106 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات. وذلك من أصل 109 تقريرا خاصا أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2012 .

وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية. طبقا لمبدأ التوجيه المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و قد وافت جل الأجهزة. التي تمت مراقبتها خلال سنة 2012 . المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير. وذلك إما بصفة شاملة. أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

القسم الأول

أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

طبقا للفصل 147 من الدستور يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالملكة. حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال العمومية.

فضلا عن ذلك. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية. كما يقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويقدم. كذلك. مساعدته للهيئات القضائية.

كما يزاول المجلس. بناء على الدستور والقوانين الجاري بها العمل. مهام أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريحات الإجبارية بالملكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك. يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب. وقد تم توجيه التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى السلطات المختصة.

وتطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. يقدم هذا الجزء بيانا عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات وكذا الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية وفقا للتصميم التالي:

- **الفصل الأول: مراقبة التدبير**
- **الفصل الثاني:** تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 و ما قبلها
- **الفصل الثالث:** الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية
- **الفصل الرابع:** الأنشطة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالملكات وبتدقيق حسابات الأحزاب السياسية
- **الفصل الخامس:** الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

الفصل الأول : مراقبة التدبير

أجّز المجلس الأعلى للحسابات ثلاثة عشر مهمة في إطار مراقبة التدبير. حيث أسفرت هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة. وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية و الوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير. و التي تتوزع على الشكل الآتي:

- تدبير الدين العمومي:
 - تدبير وزارة الصحة للمنتجات الصيدلانية:
 - تدبير الممتلكات و مشاريع الإستثمار العقارية من طرف مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل:
 - شركة العمران الدار البيضاء:
 - شركة العمران وجدة:
 - تدبير تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية و الصوائر و المصاريف القضائية:
 - المديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء و فاس و أكادير:
 - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية:
 - المعهد العالي للإدارة:
 - المدرسة الوطنية للإدارة:
 - المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي:
 - الكلية متعددة التخصصات بنازة:
 - تشخيص منظومة التقاعد بالمغرب و مقترحات الإصلاح.
- كما يتضمن التقرير مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في موضوع التسيير المالي للمخيمات الصيفية.

المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء و فاس و أكادير

أحدثت المندوبية السامية للتخطيط. في بادئ الأمر. كوزارة منتدبة بتاريخ أبريل 1998. ثم كوزارة للتوقعات الاقتصادية والتخطيط في يوليو 2002. لتصبح بعد ذلك المندوبية السامية للتخطيط. سنة 2003. وتمثل اختصاصات هذه المؤسسة فيما يلي:

- إنجاز الدراسات اللازمة لمعرفة بنية وتطور السكان و حاجياتهم;
- جمع و تحليل ونشر المعلومات الإحصائية الاقتصادية و الاجتماعية و تأمين تنسيق النظام الوطني للمعلومات الإحصائية;
- تأمين تنسيق النظام الوطني للمعلومة الإحصائية;
- إعداد الحسابات الوطنية وتتبع الظرفية الاقتصادية...إلخ;

و يبلغ عدد المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط ستة عشر (16). و يحدد القرار رقم 02.1343 المؤرخ في 22 يوليو 2002 مهام المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط كما يلي:

- القيام بالبحوث و بجميع العمليات الرامية إلى جمع المعلومات في ميادين الإحصائيات و التوثيق;
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و الديمغرافي. بهدف النهوض بالتنمية الجهوية و المحلية;
- المساهمة بتعاون مع السلطات الجهوية و الإقليمية المختصة في إعداد و تتبع و تقييم الخطط المحلية و الخطط الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و تتكون المديريات الجهوية من أربعة (4) مصالح : مصلحة الإحصائيات و مصلحة التخطيط و مصلحة التوثيق والمعلومات و مصلحة الوسائل العامة.

و قد بلغ عدد موظفي المندوبية السامية للتخطيط. في نهاية سنة 2012. 2222 موظفا يتوزعون بين الإدارة المركزية (1423 موظفا) و المديريات الجهوية (799 موظفا).

و بلغت ميزانية المندوبية السامية للتخطيط. سنة 2012. ما يعادل 411.970.000,00 درهم خصص منها مبلغ 332.020.000,00 درهم لميزانية التسيير و 79.770.000,00 درهما لميزانية الاستثمار.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- ملاحظات خاصة بمهام المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط

1. فترات غير ملائمة لإجراء البحوث.

لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات بأن البحوث المنجزة على المقاولات. تتزامن برمجتها. من طرف مديرية الإحصاء. خلال فترات إعداد الحسابات الختامية. مما يترتب عنه ضعف في التعاون من طرف الأشخاص الذين يشملهم الاستطلاع أو البحث. وذلك نظرا للأعباء التي تتحملها الشركات خلال هاته الفترة. كما هو الشأن بالنسبة للبحث لدى مقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات والبحث المخصص لهياكل الإنتاج (2008 - 2009).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالأخذ بعين الاعتبار إكراهات الخاضعين للاستطلاع عند برمجة البحوث.

2. استهداف غير صائب للوحدات المستطلعة

لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن وحدات البحوث غالباً ما تكون موضوع عدد من البحوث المتزامنة، مما يؤدي إلى ضجر وسأم بعض الأسر، وبالتالي رفض التعاون مع باحثي المندوبية السامية للتخطيط. وهذا ما تأكد من خلال البحث الوطني الدائم حول التشغيل الخاص بالأسر، والذي يمكن من فهم الخصائص الديمغرافية والسيسيوثقافية والمهنية للسكان النشيطة، وكذا من خلال دراسة الحركية الاجتماعية بين الأجيال وكذا ظروف الإسكان والولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بمراجعة تقنيات وأساليب تحديد العينات لتفادي خضوع نفس الوحدات لعدة بحوث في آن واحد.

3. غياب سياسة للتواصل و التحسيس بأهمية البحوث

يواجه باحثو المندوبية السامية للتخطيط صعوبات في الميدان، أثناء القيام بمهامهم، وذلك لإحجام بعض الأسر والشركات عن التعاون، ويرجع هذا جزئياً إلى عدم دراية الوحدات والأشخاص الخاضعين للاستطلاع والبحث بالمهام المنوطة بالمندوبية السامية للتخطيط.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تجر أية حملة لتحسيس السكان والمقاولات بأهمية البحوث الإحصائية وحثهم على مزيد من التعاون مع الباحثين الإحصائيين، وذلك لتضييق نطاق انعدام الثقة ولطرد الشك الذي يشوب هاته العملية.

أما فيما يتعلق بالأشغال الخرائطية للإحصاء العام للسكان والسكنى، برسم سنة 2014، فإن الباحثين الخرائطيين يواجهون صعوبات لإقناع الأشخاص الخاضعين للإحصاء بأهمية وأهداف هاته العملية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية للتخطيط والمديريات الجهوية بتحسين آليات التواصل الخارجي إزاء الساكنة موضوع البحوث، وذلك بتنوع قنوات المعلومات.

4. فوارق كبيرة ما بين العينات المستهدفة والبحوث الميدانية

إن النسبة العالية للإلغاءات والأخطاء تجعل من العينة الأساسية المعتمدة أقل تمثيلية، فعلى سبيل المثال، اعتمدت مديرية الإحصاء عينة تتكون من ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر (3915) مقابلة متواجدة بمدينة الذار البيضاء لتكون موضوع البحث الخاص بمقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، برسم سنة 2010، حيث تشكل هاته العينة 45% من العينة الوطنية للمؤسسات والمقاولات المكونة لهذا القطاع.

إلا أن الوضعية التي تخص عملية البحث التي تغطي الفترة الممتدة من 06 يونيو 2011 (تاريخ انطلاق هذا البحث) إلى غاية 30 يونيو 2012، تبين أنه، من أصل 3915 مقابلة موضوع البحث، فقط ألفان و أربع مائة و تسعة وسبعون (2497) مقابلة تم بحثها فعلاً، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الوحدات المملغة و حالات الامتناع عن الإجابة و توقف نشاط بعض الشركات و حالات المقاولات المستطلعة جزئياً و تغيير عناوين بعض المقاولات و تكرار الشركات و حالات المقاولات الخارجة عن نطاق البحث و تلك المتواجدة خارج منطقة البحث. كما أن 2497 مقابلة التي شملها البحث فعلياً لا تمثل إلا 64% من العينة المحددة سابقاً، وهذا من شأنه أن يؤثر على مصداقية المعلومات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باعتماد أساليب وتقنيات مناسبة للحد من النسبة العالية للوحدات المملغة، وبالتالي الحفاظ على تمثيلية العينات المدرجة.

5. عدم ملائمة مؤهلات الباحثين لطبيعة البحوث الإحصائية

لقد لوحظ أن اختيار الباحثين الإحصائيين بالمديريات الجهوية لإجراز مختلف العمليات الإحصائية لا يخضع لمعايير موضوعية (التكوين، الكفاءة...) بل تتدخل فيه اعتبارات مادية محضة (تعويضات عن التنقل). ذلك أن بعض البحوث الإحصائية، التي تتطلب تقنيات خاصة، تنجز من طرف باحثين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، و خير مثال على ذلك البحث الوطني حول البناء و التجارة و الخدمات (BCS) و الذي يتطلب الإلمام بتقنيات المحاسبة.

وعليه، يوصي المجلس بضرورة ملائمة مؤهلات الباحثين مع طبيعة البحوث الإحصائية، وذلك للرفع من النجاعة والفعالية في عملهم وتعزيز سبل تقييم أدائهم.

6. الاستعمال المحدود للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في عملية جمع المعلومات

حسب مديري المديرية الجهوية الثلاث المعنية، تعرف عملية تسجيل المعلومات الإحصائية بالحواسيب عدة أخطاء، ترجع بالأساس إلى العدد الهائل للاستمارات التي يتم ملؤها بطريقة يدوية.

ورغم جمع المعلومات بواسطة تقنية «CAPI» وتعميم استعمال الجهاز المساعد الرقمي الشخصي «PDA» ولوحات اللمس اليدوية، فإن استعمال التكنولوجيات الحديثة يبقى محدودا، مما يعرقل مسلسل جمع المعلومات، خاصة بالنسبة لتلك المقاولات التي تتوفر على معطيات رقمية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام الحديثة للرفع من المردودية و إعطاء مصداقية أكثر للمعلومات الإحصائية.

7. نتائج البحوث الإحصائية المنجزة من طرف المديرية غير قابلة للاستثمار على المستوى المحلي

إن الأبحاث الإحصائية الوطنية لا تستجيب لمتطلبات الفاعلين المحليين، ذلك أن المديرية الجهوية لا تتوفر إلا على معطيات ومعلومات ذات طابع جهوي، في حين أن الحاجيات تتموقع على مستوى العمالات والجماعات، ويرجع ذلك، بالأساس، إلى محدودية العينة التي يتم اعتمادها لإجراز العمليات الإحصائية.

كما أن المديرية الجهوية لا تتوفر على قاعدة معطيات جهوية من شأنها تلبية الطلبات المتزايدة على المعلومة الإحصائية، لما تكتسيه من أهمية في برمجة الأنشطة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إن على المستوى الجهوي أو المحلي.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المديرية الجهوية بتعزيز التعاون مع الفاعلين المحليين وذلك للاستجابة، قدر المستطاع، للحاجيات والتطلعات، فيما يتعلق بجمع المعطيات الإحصائية على الصعيد المحلي.

8. غياب تقييم مردودية وجودة أعمال الباحثين الإحصائيين

فيما يتعلق بالبحوث الإحصائية التي تنجز بصفة منتظمة، تبين أن المديرية الجهوية لا تتوفر على الإمكانيات لتقييم مردودية الباحثين الإحصائيين، وذلك لأن عمليات إدخال ومعالجة واستغلال المعلومات تتم على مستوى الإدارة المركزية (مديرية الإحصاء).

و علاوة على ذلك، فإن المديرية الجهوية لا تتوصل بنتائج سلسلة من الاختبارات المنجزة من طرف مديرية الإحصاء حول البيانات والمعطيات المضمنة بالاستمارات، الشيء الذي لا يمكنها من تقييم عمل موظفيها.

وهكذا فإن تقييم مردودية الباحثين الإحصائيين وتحديد مبلغ تعويضاتهم المادية يتم فقط على أساس الجانب الكمي، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى عدد الاستمارات التي يتم تعبئتها، دون مراعاة جودة وصحة المعلومات، ولعل البحث «BCS» يبقى خير مثال على ذلك.

وعليه، يوصي المجلس بتعزيز رقابة الجودة وتقييم أعمال ومردودية الباحثين الإحصائيين، سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي.

9. استغلال ونشر متأخر لنتائج بعض البحوث والدراسات الإحصائية

لقد لوحظ أن تقارير بعض الدراسات والبحوث الإحصائية يتم نشرها عدة سنوات بعد إنجازها (قد يصل التأخير إلى ثلاث سنوات)، مما يجعل نتائجها تنطوي على مغالطات تاريخية، و بالتالي عديمة الجدوى، و يمكن الاستدلال على ذلك بمعطيات الجدول أسفله:

المديرية الجهوية	البحث أو الدراسة	تاريخ الإنجاز	تاريخ نشر النتائج
المديرية الجهوية لأكادير	بحث حول الجرد المتعلق بالجماعات	من شتنبر 2010 إلى أبريل 2011	لم يتم النشر بعد
	بحث حول هياكل الإنتاج	2008 - 2009	لم يتم النشر بعد
المديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى	بحث حول الحسابات الجهوية	2010	2013
	مؤنوغرافية الفداء- مرس السلطان	2010	2012

وعليه، يوصي المجلس بنشر نتائج البحوث داخل آجال معقولة.

ثانيا- ملاحظات متعلقة بالبرمجة في الميزانية وتدبير التعويضات عن التنقل

1. نواقص على مستوى برمجة الميزانية وانعدام التعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية

تعمل الإدارة المركزية على رصد نفس الاعتمادات المالية من سنة إلى أخرى لفائدة المديريات الجهوية وذلك بطريقة ضمنية وتلقائية.

و يتضح كذلك أن مساهمة الإدارة المركزية بالنسبة لبرمجة البحوث والدراسات لا ترقى إلى المستوى المطلوب. خاصة وأنه، إضافة إلى البحوث التي تنجز بشكل دائم، هناك بحوث تتم برمجتها بطريقة مفاجئة خلال السنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع في إنجاز مشروع تعاقدى بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية. منذ سنة 2004، وذلك لتمكين المديريات المذكورة من تنفيذ أعمالها على أساس برمجة محكمة من حيث تحديد أهداف مرقمة ومؤشرات و من حيث النتائج المراد تحقيقها. مع التوزيع المناسب للموارد. إلا أن هذا الإطار التعاقدى لم يتم إخراجه إلى حيز الوجود.

لذلك، يسجل المجلس الشروع في مسلسل تعاقدى بين المندوبية السامية للتخطيط والمديريات الجهوية ويحث المسؤولين على تفعيله في أقرب الآجال.

2. اعتماد مقاييس متعددة وغير قانونية في مجال التعويضات عن التنقل

• التنقل المتعلقة بموظفي الإدارات العمومية

يحدد قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 بتاريخ 22 أبريل 1997، كما تم تعديله وتميمه بقرار الوزير المكلف بالشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة، رقم 453.75 بتاريخ 30 دجنبر 1975، نسب التعويض اليومي عن مصاريف التنقل المتعلقة بموظفي الإدارات العمومية.

في هذا الصدد، سجل المجلس اعتماد عدة مقاييس غير قانونية مطبقة من طرف المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية لتعويض الموظفين عن التنقل في إطار إنجاز البحوث الإحصائية.

3. استفادة موظفي المديرية الجهوية من تعويضات عن التنقل رغم عدم مشاركتهم في العمليات الإحصائية الميدانية

لوحظ تميم توزيع تعويضات التنقل لتشمل حتى الموظفين الذين لا يشاركون في البحوث الإحصائية. هؤلاء يستفيدون من تعويضات على أساس بحوث وهمية مسماة «الدراسات الجهوية».

4. تصميم على المقاس للنظام المعلوماتي المتعلق بتعويضات التنقل

صمم النظام المعلوماتي الخاص بالتعويضات عن التنقل بشكل يسمح بل يسر خرق المقتضيات القانونية في هذا المجال. وخصوصا بالنسبة لتطبيق التخفيضات (Abattements). حيث أنه، بعد إدخال المعطيات المتعلقة بالمهمة، يصدر النظام المعلوماتي بيان المبالغ المستحقة الذي يبين النسب اليومية المطبقة والمدة الزمنية التي لا تفوق 15 يوما كي لا يطبق التخفيض المنصوص عليه في القانون.

لذا، يوصي المجلس باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعويضات عن التنقل، والتفكير مع السلطات الحكومية المختصة في صياغة نظام خاص للمندوبية السامية للتخطيط، فيما يتعلق بالتعويضات المتعلقة بالأبحاث الإحصائية.

5. تداخل بين فترات التوقف عن العمل و الفترات المعنية بالتنقل

لقد مكن اطلاع المجلس على بعض البيانات من الوقوف على اختلافات على مستوى صرف تعويضات التنقل، و يتعلق الأمر بما يلي:

التداخل بين فترات العطل الإدارية وتلك المتعلقة بالتنقلات

لقد أبانت المقارنة بين سجل العطل الإدارية و بعض الأوامر مهمة تداخلا بين الفترات موضوع العطل و تلك المتعلقة بالتنقلات الموجبة للتعويضات.

التداخل بين فترات رخص المرض وتلك المتعلقة بالتنقلات

بالرجوع إلى الشواهد الطبية المودعة لدى المديرية الجهوية للتخطيط بالدار البيضاء و إلى بعض الأوامر مهمة، تبين أن هناك تداخلا بين بعض فترات المرض و تلك المتعلقة بالتنقلات.

صرف تعويضات التنقل لموظفين برسم فترة إضرابهم عن العمل

بالرجوع إلى قائمة بأسماء الموظفين المضربين عن العمل يومي 09 و 16 ماي 2012 و الاطلاع على الأوامر مهمة، اتضح أن هؤلاء الموظفين استفادوا من تعويضات عن التنقل برسم اليومين المذكورين.

وعليه، يسجل المجلس التدابير المتخذة من طرف المندوبية السامية للتخطيط من أجل استرجاع المبالغ المؤداة بشكل غير مبرر. لكنه، مع ذلك، يوصي المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية بالتقيد بالقوانين المنظمة للتعويضات عن التنقل الخاصة بالموظفين.

II. جواب المندوب السامي في التخطيط

(نص الجواب كما ورد)

رحبت المندوبية السامية للتخطيط بمهمة المجلس الأعلى للحسابات التي تطابق رغبة سبق وأن عبرت عنها المندوبية في أكثر من مناسبة.

أولاً- ملاحظات خاصة بمهام المديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط

1. إنجاز البحوث في فترات غير مناسبة

بخصوص البحوث الدائمة (التشغيل والأسعار والظرفية لدى الأسر والمقاولات، الخ.) والبحاث البنيوية (استهلاك ونفقات الأسر والقطاع غير المنظم، الخ.) لا يمكن الحديث عن فترة مناسبة أو غير مناسبة لكون عملية تجميع بيانات هذه البحوث تتم على مدار السنة، فيما يتعلق بالبحث السنوي حول قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، وباستثناء البحث المتعلق بسنة 2010 الذي عرف تأخراً في انطلاقته بسبب بعض المشاكل اللوجيستية. فإن المشروع في تجميع البيانات المتعلقة بالسنة (ن) ينطلق ابتداءً من الفصل الثاني من السنة (ن+1) وذلك مراعاةً للأجل التي يتطلبها إعداد الحصيلة المحاسبية السنوية من طرف المقاولات. ويهدف هذا البحث إلى تجميع، ليس فقط البيانات المحاسبية للمقاولات، ولكن أيضاً المعطيات المتعلقة ببنيات الإنتاج حسب فروع النشاط الاقتصادي، والتي لا تنشر في تقارير المقاولات. وتستغرق المدة المحددة لتجميع معطيات هذا البحث بالميدان ستة أشهر وذلك أخذاً بعين الاعتبار تأخر بعض المقاولات في الأجوبة بحكم ما تكون منهكة فيه خلال هذه الفترة من تحضير لعقد مجالسها الإدارية، ونظراً كذلك لتعدد الطلبات التي ترد عليها في نفس الوقت من مؤسسات أخرى كوزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب. بالنسبة لجهة الدار البيضاء بالذات، فإن هذه المرحلة غالباً ما تستغرق وقتاً أطول نظراً للعدد الهام وللوزن الاقتصادي والمالي للمقاولات التي يوجد مقرها الاجتماعي بهذه المدينة. ومن أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية مع التخفيف بشكل ملحوظ من العبء الإحصائي على المقاولات، فإن المندوبية السامية للتخطيط ما فتئت تدعو إلى منحها إمكانية التوصل سنوياً بالتصاريح الضريبية للمقاولات، إما بكيفية مباشرة، أو من خلال استغلال الجذاذات التي تتوفر عليها المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، وذلك كما هو معمول به لفائدة الأجهزة الإحصائية في البلدان الأخرى كفرنسا مثلاً بالنسبة للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

2. استهداف غير ملائم للوحدات الخاضعة للبحوث

إن الوحدات التي تخضع للبحوث الإحصائية لا يتم انتقاؤها عن طريق الاستهداف بل باعتماد طريقة السحب العشوائي طبقاً للمبادئ الأساسية لمنهج المعاينة، حيث يبقى، حسب هذه المناهج، التداخل بين عينات البحوث أمراً محتملاً. إن إقصاء الوحدات التي قد يتم استجوابها مرتين لتفادي هذا التداخل، لمن شأنه أن يمس بتمثيلية العينة الخاصة بموضوع الدراسة، وبالتالي أن يؤثر سلباً على دقة نتائج البحث. هذا مع العلم بأن مثل هذه الحالة تبقى جد نادرة. أما فيما يتعلق بالبحث الوطني حول التشغيل، فإن المنهجية المعتمدة لسحب العينة تقتضي خضوع كل أسرة مسحوبة مرتين متتاليتين للبحث خلال الفترة الفاصلة بين إحصاءين للسكان للمتمكن من دراسة دينامية سوق الشغل عبر رصد تطور وضعية هذه الأسر.

3. غياب سياسة للتواصل والتحسيس بالبحوث

باستثناء الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي يحظى بحملة تحسيسية تكلف بها وكالات متخصصة، فإن البحوث الإحصائية التي تقوم بإجرائها المندوبية السامية للتخطيط تعتمد أساساً تواصلًا قريباً من أهدافها. يتمثل في توجيه رسائل لأرباب الأسر وللمقاولات، وتوزيع مطويات وتنشيط حوارات وندوات على مستوى القنوات التلفزية والإذاعات الوطنية والجهوية العمومية والخاصة. بخصوص الأشغال الخرائطية الممهدة للإحصاء العام للسكان والسكنى، فإن إسهام الأسر فيها يبقى جد محدود، ذلك لأن هذه الأشغال تقتصر على تحيين ميداني لخرائط مناطق الإحصاء، وتقوم

المندوبية السامية للتخطيط بهذه العملية بمساهمة السلطات المحلية، وبتنسيق مع اللجن الإقليمية التي تضم كذلك ممثلي المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية.

4. فوارق كبيرة ما بين العينات المستهدفة والبحوث الميدانية

يتم تحديد حجم العينة في البحوث أخذاً بعين الاعتبار ظاهرة «عدم الإجابة» التي تضم، بالنسبة للبحوث لدى المقاولات، إضافة إلى المقاولات التي ترفض الإجابة، تلك التي أوقفت نشاطها، بشكل نهائي أو مؤقت، أو التي يصنف نشاطها خارج مجال البحث. ويبقى التحيين المنتظم للمقاعدة المعتمدة لسحب عينات البحوث لدى المقاولات السبيل الأفضل للحد من هذه الظاهرة. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المنذوبية السامية للتخطيط قد أعدت مشروع مرسوم يقتضي إنشاء سجل للمقاولات وتعيينه تم إرساله للجهات الحكومية ذات الاختصاص. أما البحث السنوي حول قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات لسنة 2010 بالدار البيضاء الذي تمت إثارته على الخصوص، فيتضح منه أن من بين 3917 مقابلة مكونة للعينة الأولية، فقد وقف البحث الميداني على الوقائع التالية: 943 مقابلة توقفت عن النشاط بشكل نهائي أو مؤقت أو توجد خارجة عن مجال البحث. فإذا استثنينا هذه الوحدات من العينة الأولية، يتبقى 2974 مقابلة استجابت منها لأسئلة البحث، وهذا معناه أن معدل الاستجابة هو 83% بالدار البيضاء علماً أن هذا المعدل بلغ 84% على الصعيد الوطني بينما بلغ 80% في البحث المماثل المنجز من طرف المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية بفرنسا.

5. عدم ملائمة مؤهلات الباحثين لمتطلبات مختلف البحوث

لإنجاز البحوث الذاتية، تجند المنذوبية السامية للتخطيط باحثين يتوفرون على مؤهلات كبيرة وعلى تجربة طويلة في مجال جميع المعطيات الإحصائية بالميدان. ويستفيد هؤلاء الباحثون من دورات تكوينية عند انطلاق هذه البحوث، من أجل تحسين قدراتهم بشكل مستمر. بالنسبة لبعض البحوث ذات الطابع الخاص، كالبحث السنوي لدى مقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، فإن المنذوبية السامية للتخطيط تلجأ إلى أطر لها تكوين تقني أو اقتصادي وتتوفر على تجربة طويلة في مجال جميع المعطيات. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة هؤلاء الأطر تقتصر فقط على جميع المعطيات بالميدان، فيما توكل مهمة تحليلها إلى الأطر المختصة في إعداد الحسابات الوطنية على المستوى المركزي.

6. استعمال محدود للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال في جميع المعطيات

شرعت المنذوبية السامية للتخطيط منذ سنة 2004 في استعمال تقنية القراءة الآلية للوثائق لمعالجة استمارات العمليات الإحصائية الكبرى. وهو ما مكن من الاستغلال الشامل لمعطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 خلال فترة زمنية قياسية لم تتجاوز شهراً واحداً بالنسبة للسكان القانونيين، وستة أشهر بالنسبة للخصائص السوسيو ديمغرافية للسكان. من جهة أخرى، تم الشروع في استعمال تقنية جميع المعطيات بواسطة الحاسوب في البحث الوطني حول التشغيل منذ سنة 2007، إلا أنه تم تأجيل تطبيق هذه التقنية في بحوث أخرى، كالأسعار والظرفية لدى الأسر، نظراً لعدم توفر الاعتمادات المالية الضرورية. وبخصوص بحوث الظرفية لدى المقاولات، وبطلب من المنذوبية السامية للتخطيط، شرعت بعض الوحدات في تعبئة استمارات البحث وإرسالها، بواسطة البريد الإلكتروني، وتعكف حالياً المنذوبية على دراسة إمكانية تعميم هذه الطريقة، التي يبقى نجاحها رهين بمدى تعاون المقاولات.

7. استغلال نتائج البحوث الوطنية على المستوى المحلي

تعتبر الإحصاءات العامة بمثابة العمليات الإحصائية الوحيدة التي من شأنها توفير نتائج دقيقة، ليس فقط على مستوى الوحدات الإدارية الأساسية، بل كذلك على صعيد الأحياء الحضرية والدواوير بالوسط القروي وكذا مناطق الإحصاء. وقد قامت المنذوبية السامية للتخطيط بوضع جذاذات تضم معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي أجرته سنة 2004 وكذا نتائجه المفصلة حسب الجماعات رهن إشارة مديرياتها الجهوية. أما فيما يخص البحوث ذات البعد الوطني، فإن توفير نتائج دقيقة على المستوى المحلي يقتضي اعتماد عينات كبيرة تتطلب تعبئة موارد تفوق بكثير الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة. هذا، وتجدر الإشارة، إلى أنه كلما كان ذلك ممكناً من الناحية الإحصائية، فإن نتائج البحوث حسب الجهات أو الأقاليم أو حتى نتائج دراسات خاصة حسب الجماعات، كما هو الشأن بالنسبة لمستويات

الفقر. توضع رهن إشارة المديرية الجهوية من أجل تلبية حاجيات الفاعلين المحليين. وكذا رهن إشارة كافة المهتمين من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط.

8. غياب تقييم جودة عمل الباحثين الإحصائيين

تضع المندوبية السامية للتخطيط، بالنسبة لكل بحث، برنامجا يمكنها من تتبع وضعية تقدم الأشغال بالميدان بالنسبة لكل باحث. ويتولى تقييم هذه الوضعيات بشكل ممنهج المهندسون الإحصائيون المشرفون على تتبع البحوث على مستوى كل جهة قبل إرسالها إلى المصالح المركزية الموكل إليها تقييم جودة المعلومات المجمعة من قبل الباحثين. لاستخلاص النتائج، وبالتالي إصدار التوصيات واقتراح العقوبات إن اقتضى الأمر ذلك. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كل هذا يتم تحت إكراهات كم هائل من الأشغال ومحدودية الموارد البشرية المتوفرة لدى المندوبية. ونظرا لطبيعة البحوث وللمجهودات المطلوبة من الباحثين، من حيث التنقل وجميع المعطيات، فإن ملائمة تدبير التعويضات مع خصوصيات كل جهة يبقى من مسؤولية المديرية الجهوية. لذلك، لا يمكن توحيد المعايير المعتمدة لتقييم مردودية عمل الباحثين نظرا لخصوصية البحوث وظروف إجرائها على مستوى كل جهة. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد قانون خاص بالباحث الإحصائي، يرفق بنظام مناسب للتعويضات عن التنقل، كما تطالب بذلك المندوبية السامية للتخطيط، يبقى ضرورة ملحة.

9. تأخر استغلال ونشر نتائج بعض البحوث والدراسات

تنقسم البحوث الإحصائية إلى صنفين تختلف ظروف نشر النتائج المتعلقة بكل واحد منهما. يهتم الصنف الأول بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية التي يتم إجرائها بشكل مستمر كما هو الشأن بالنسبة للبحوث حول التشغيل والأسعار والظرفية سواء لدى الأسر أو المقاولات. وتنتشر نتائج هذه البحوث في تواريخ معروفة ومحددة طبقا لالتزامات المندوبية السامية للتخطيط والتي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد الدولي برسم انخراط بلادنا في النظام المعياري الخاص بنشر المعطيات. أما الصنف الثاني من البحوث الإحصائية والذي يهدف إلى تجميع معطيات بنيوية (البنيات الاقتصادية، البحث الديمغرافي، القطاع غير المنظم، البحث حول مستوى معيشة الأسر، إلخ)، فإنها تستلزم، بحكم طبيعتها، اعتماد استمارات أكثر تعقيدا وتتطلب وقتا أطول لتجميع المعطيات بالميدان واستغلالها و تحليلها ونشرها. وهكذا، فإن نشر النتائج المفصلة لهذا الصنف من البحوث لا يتم إلا بعد أشهر على انتهاء الأشغال الميدانية أو حتى بعد مرور سنة أو سنتين في بعض الحالات. إلا أن هذا التأخر النسبي لا يفقد البتة نتائج هذه البحوث لجاعتها وقيمتها وبالتالي صلاحيتها على المدى المتوسط وذلك بالنظر لطبيعتها البنيوية.

ثانيا- ملاحظات متعلقة بالبرمجة في الميزانية وتدبير التعويضات عن التنقل

1. نواقص على مستوى برمجة الميزانية وانعدام التعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية

ترتكز البرمجة السنوية للاعتمادات على الحاجيات المعبر عنها من طرف كافة مصالح المندوبية السامية للتخطيط. وفي هذا الإطار، يتم عقد مجموعة من الاجتماعات على مستوى الإدارة المركزية بحضور ممثلي المديرية الجهوية، قصد البث في المشاريع التي يجب الإبقاء عليها بالنظر إلى البرامج ذات الأولوية بالنسبة للمندوبية السامية للتخطيط.

في الواقع، فإن مديرية الإحصاء والمديرية الجهوية ملزمة بإجراز مجموعة من البحوث السنوية الدائمة بالإضافة إلى بحوث أخرى. ولهذا الغرض، يتم إعداد برنامج عمل سنوي بين مديرية الإحصاء والمديرية الجهوية. وتجدر الإشارة، إلى أن المندوبية السامية للتخطيط بصدد الانتهاء من صياغة هذا الإطار التعاقد في شكل عقود أهداف وسائل، على أن يتم تفعيله خلال سنة 2014.

2. اعتماد مقاييس متعددة وغير قانونية في مجال التعويضات عن التنقل

تعمل مصالح المندوبية السامية للتخطيط و بصفة تلقائية على تطبيق المبالغ القانونية الجاري بها العمل في مجال صرف التعويضات عن التنقل، و يجدر التذكير في هذا الصدد، أن الصعوبات التي يتم ملاقاتها في تدبير صرف هذه

التعويضات المؤداة في إطار البحوث الإحصائية و كذا الحلول المتخذة بشأنها تبقى ذات طبيعة مماثلة لتلك المسجلة بالعديد من الإدارات و الهيئات العمومية.

3. الاستفادة من التعويضات عن التنقل

يستلزم الخصائص الكبير المسجل في الموارد البشرية اللجوء، في كثير من الحالات، إلى تعبئة موظفين إضافيين، من ضمنهم الموظفين العاملين بالمكتب، للقيام بمهام ميدانية تتجلى في جمع المعطيات أو مراقبة سير البحوث الإحصائية، مما يترتب عنه بالضرورة تنقل هؤلاء الموظفين إلى الميدان، وبذلك يصبحون مؤهلين، إسوة بباقي الباحثين، للاستفادة من التعويضات عن التنقل. هذا، وينبغي التذكير أنه في ظل غياب نظام تعويض خاص بالبحوث الإحصائية، فإنه يتم تعويض هؤلاء الباحثين فقط على أساس التعويضات عن التنقل في الميدان.

4. تصميم على المقاس للنظام المعلوماتي المتعلق بتعويضات التنقل

يجب الإشارة إلى أن البرنامج المعلوماتي المتعلق بتدبير صرف التعويضات عن التنقل يستعمل بالأساس لإعداد بيانات نفقات التعويضات عن التنقل بعد إجراء المراجعات الضرورية المرتبطة بتطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد، و خاصة ما يتعلق منها بقيمة الحصص حسب الدرجة والمدة الزمنية للمهمة.

وفي هذا الإطار، فإن المندوبية السامية للتخطيط ترحب بشدة بتوصية المجلس الأعلى للحسابات و التي تتطابق مع طلبات المندوبية الملحة الرامية إلى تبني نص قانوني تسن بموجبه تعويضات خاصة بالبحوث الإحصائية.

5. تداخل بين فترات التوقف عن العمل و فترات التنقلات

نظرا للعدد الكبير من البحوث الإحصائية المنجزة من طرف المندوبية السامية للتخطيط في مجموع التراب الوطني، فإن وقوع أخطاء غير متعمدة، نتيجة حجم العمل المترتب عن معالجة ملفات صرف تعويضات التنقل، يبقى واردا، غير أن الحالات التي يتم رصدها من خلال عمليات المراقبة يتم تسويتها بصفة تلقائية عبر إصدار أوامر بالمداخيل لاسترداد المبالغ المؤداة عن طريق الخطأ الإرادي.

و في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن الحالات التي تم رصدها من قبل بعثات المراقبة المنجزة إزاء المندوبية السامية للتخطيط قد تمت تسويتها بالكامل عبر إصدار أوامر بالمداخيل التي أفضت إلى الاسترداد الفعلي للمبالغ موضوع هذه الأوامر.



www.courdescomptes.ma

قطاع 10 زنقة التوت

حي الرياض - الرباط

الهاتف : 48 - 47 - 46 37 56 0537

الفاكس : 35 37 56 0537 / 19 31 71 0537